

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية والدقهلية  
وكفر الشيخ والفيوم وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٧/٩/١؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٩٩٧/١١٩  
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسوان والمنوفية  
والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٧٣ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام  
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم  
وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦  
من ١٩٩٧/٩/١ إلى ١٩٩٨/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام  
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم  
وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦  
من ١٩٩٨/٩/١ إلى ١٩٩٩/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٥ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحبة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ بمحافظات : الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٢ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : الدقهلية والفيوم وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٠/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : الدقهلية وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٩٥ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٨/٢٢ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ١/٩/٢٠٠٢ إلى ١/٩/٢٠٠٣

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١/٩/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر